

المسؤولية (٤)

من صور التربية النافعة (أ)

١٧/١١/١٤١٦هـ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا...
مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

تَقَدَّمَ فِي الْخُطْبَتَيْنِ الْمَاضِيَتَيْنِ شَيْءٌ مِنْ صُورِ التَّرْبِيَةِ الْخَاطِئَةِ الَّتِي تَصْدُرُ مِنْ بَعْضِ الْأَبَاءِ تَجَاهَ أَبْنَائِهِمْ فَتَوَرَّتْهُمْ مِنْ سَيِّئِ الْأَخْلَاقِ مَا يَكُونُ سَبَبًا فِي انْجِرَافِهِمْ عَنْ طَرِيقِ الرِّشَادِ، وَسَلُوكِهِمْ سُبُلَ الْغَوَايَةِ وَالضَّلَالِ، بَلْ إِنَّ نَشَأَتَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فِي صِعْرِهِمْ مِمَّا يَزِيدُهُمْ انْجِرَافًا كُلَّمَا طَالَ بِهِمُ الْعُمُرُ، وَلِذَا وَذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَى الْأَبَاءِ الْأَخْذَ بِأَيْدِي أَبْنَائِهِمْ فِي صِعْرِهِمْ وَالْحِرْصُ عَلَى تَعَاهُدِهِمْ وَحَثِّهِمْ عَلَى أَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، بَلْ عَلَى الْأَبَاءِ أَنْ يَسْتَخِصُّوا فِي ذَلِكَ الْجُهْدَ الْبَدَنِيَّ وَالْوَقْتِيَّ وَالْمَالِيَّ، فَبَدَلِكَ تَبَرُّأَ ذِمَّتِهِمْ وَتَقَرُّ أَعْيُنُهُمْ بِصَلَاحِ أَبْنَائِهِمْ.

وَسُيَعْرَضُ فِي هَذَا الْمَقَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضُ صُورِ التَّرْبِيَةِ النَّافِعَةِ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ فَضْلِ اللَّهِ سَبَبًا فِي صِلَاحِ الْأَبْنَاءِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

تَلْقِيَتُهُمْ بَعْضَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، خَاصَّةً مَا يَرُدُّ فِي أَعْمَالِ الْيَوْمِ

وَاللَّيْلَةِ وَهِيَ تِلْكَ الْأَذْكَارُ الَّتِي يَتَكَرَّرُ ذِكْرُهَا كَبَعْضِ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَبَعْضِ أَذْكَارِ النَّوْمِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْمَحَلَّى» (٢٧٦/٧): «وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُدْرَبُوا وَيُعَلِّمُوا الشَّرَائِعَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقُوا ذَلِكَ وَيُجَنَّبُوا الْحَرَامَ كُلَّهُ وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَفَضَّلُ بِأَنْ يَأْجُرَهُمْ وَلَا يَكْتُوبَ عَلَيْهِمْ إِثْمًا حَتَّى يَبْلُغُوا».

وَقَبْلَ ذَلِكَ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ تَعْوِيدُهُمْ عَلَى نُطْقِ الشَّهَادَتَيْنِ، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تُحْفَةِ الْمَوَدُودِ:

(فَإِذَا كَانَ وَقْتُ نُطْقِهِمْ فَلْيُلَقِّنُوا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» وَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا يَقْرَأُ مَسَامِعَهُمْ مَعْرِفَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَوْحِيدُهُ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَسْمَعُ كَلَامَهُمْ وَهُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا). ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَكَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ كَثِيرًا مَا يُسَمَّوْنَ أَبْنَاءَهُمْ «عِمَانُوِيلَ» وَمَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: «إِلَهُنَا مَعَنَا» وَلِهَذَا كَانَ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، بِحَيْثُ إِذَا دُعِيَ الطِّفْلُ وَعَقِلَ، عَلِمَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ سَيِّدُهُ وَمَوْلَاهُ). الخ مَا قَالَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنْ لَوَازِمِ التَّرْبِيَةِ النَّافِعَةِ لِلْأَبْنَاءِ الْحِرْصُ عَلَى انْتِقَاءِ الرَّفْقَةِ لَهُمْ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا إِذَا كَانَ الْوَالِدُ كَثِيرَ الْمَشَاغِلِ وَقَدْ بَلَغَ أَوْلَادُهُ مَبْلَغًا يَحْتَاجُونَ فِيهِ إِلَى مَنْ يُؤَانِسُهُمْ وَيُجَالِسُهُمْ، فَالتَفْرِيطُ فِي هَذَا الْجَانِبِ كَفِيلٌ يَهْدِمُ الْفَضِيلَةَ فِيهِمْ، وَلِذَا فَلِزَامًا عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يَحْرِصَ جَاهِدًا عَلَى اخْتِيَارِ الرَّفْقَةِ الصَّالِحَةِ، بَلْ وَمُتَابَعَةِ أَمْرِ أَبْنَائِهِ مَعَ رَفَقَتِهِ مِنْ طَرَفٍ خَفِيِّ أَحْيَانًا، وَمِنْ طَرَفٍ جَلِيِّ أَحْيَانًا أُخْرَى، لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِهِمْ، فَإِنْ رَأَى مِنْهُمْ مَا يَسُرُّ دَعَمَهُمْ مَعْنَوِيًّا، بَلْ وَمَادِيًّا إِنْ رَأَى فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً لَهُمْ. وَعَلَى الْوَالِدِ أَيْضًا أَنْ يُرَغِّبَ وَلَدَهُ فِي مُلَازِمَةِ الرَّفْقَةِ الصَّالِحَةِ وَأَنْ يُرَغِّبَهُمْ فِي الْعِنَايَةِ بِوَلَدِهِ وَعَدَمِ إِهْمَالِهِمْ لَهُ، فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ يَحْفَظُونَ أَوْلَادَكَ فِي غِيَابِكَ وَحُضُورِكَ، وَلَا يَتَغَوَّنَ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ جِرَاءٌ وَلَا شُكُورًا، بَلْ لَوْ كَانُوا يَتَقَاضُونَ مَالًا عَلَى ذَلِكَ لَكَانَ لَهُمْ مُسَوِّعٌ، فَكَيْفَ وَهُمْ يَبْذُلُونَ جُهْدًا وَقَتِيًّا وَبَدَنِيًّا بَلْ وَمَالِيًّا أَحْيَانًا دُونَ مُقَابِلٍ؟

وَالْعَجَبُ أَنَّ بَعْضَ الْآبَاءِ إِذَا كُلَّمْ فِي شَأْنِ اخْتِيَارِ الرَّفْقَةِ لَوْلَدِهِ أَوْ أَوْلَادِهِ أَجَابَكَ بِأَنَّهُمْ مُرْتَبِطُونَ مَعَ أَبْنَاءِ عَمِّهِمْ أَوْ أَبْنَاءِ خَالِهِمْ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَقَارِبِهِمْ، وَيَظُنُّ ذَلِكَ الْمُسْكِينُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّفْقَةِ مَنْ يَقْضُونَ أَوْقَاتَهُمْ مَعَهُمْ دُونَ النَّظَرِ إِلَى كَيْفِيَّةِ شُغْلِهِمْ لِذَلِكَ الْفَرَاغِ.

وَعَلَى هَذَا فَيُقَالُ لِهَذَا الْوَالِدِ: إِنْ كَانَ قَرَابَةُ وَلَدِكَ الَّذِينَ يُجَالِسُهُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ، فَلَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصُّحْبَةِ، لَكِنَّ الْمُصِيبَةَ أَنْ يَكُونَ أُولَئِكَ الْأَقَارِبُ الَّذِينَ يُجَالِسُهُمْ مَنْ يَجْرُونَهُ إِلَى أَوْحَالِ الرَّذِيلَةِ وَالْفَسَادِ.

وَكَمَا قِيلَ: إِنَّ مِنَ الْأَقَارِبِ عَقَارِبًا، فَاحْرِصْ رَعَاكَ اللَّهُ عَلَى انْتِقَاءِ رَفْقَةٍ صَالِحَةٍ لَوْلَدِكَ تَكُونَ عَوْنًا لَكَ بَعْدَ إِرَادَةِ اللَّهِ فِي تَهْذِيبِ سُلُوكِهِ وَأَخْلَاقِهِ.

وَمِنْ أَسَالِيبِ التَّرْبِيَةِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي الْأَبْنَاءِ أَيْضًا:

بَلْ فِيهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَفْضَلِ وَبَيْنَ مَصْلَحَةِ الْأَبْنَاءِ، وَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ

أَدَاءُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ فِي الْمَنْزِلِ، فَفِي ذَلِكَ نَفْعٌ مُتَعَدٍّ لِلْوَالِدِ وَأَوْلَادِهِ، فَالْوَالِدُ قَدْ فَعَلَ الْأَفْضَلَ بِأَدَاءِ السُّنَّةِ فِي بَيْتِهِ كَمَا قَالَ ﷺ: «أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(١). وَقَالَ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(٢). وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَكْثَرَ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ.

وَالْوَلَدُ قَدْ انْتَفَعَ بِرُؤْيَا أَبِيهِ يُصَلِّي أَمَامَهُ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَادَاءُ التَّطَوُّعِ فِي الْبُيُوتِ فِيهِ مَصَالِحُ كَثِيرَةٌ

(١) رواه البخاري (٦١١٣) ومسلم (٧٨١).

(٢) رواه البخاري (٧٣١).

مِنْهَا: إِحْيَاءُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْءِ بَعِيداً عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ قَدْ تَكُونُ أَكْثَرَ إِخْلَاصاً وَأَجْراً، قَالَ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ تَطْوَعاً حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ تُعَدِّلُ صَلَاتَهُ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ خَمْساً وَعَشْرِينَ» رواه أَبُو يَعْلَى عَنْ صُهِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وَأَمَّا الْمَصَالِحُ التَّرَبُّوِيَّةُ فَمِنْ ذَلِكَ: تَأَثُّرُ أَهْلِ الْبَيْتِ وَبِخَاصَّةِ الصِّغَارِ بِرُؤْيَا وَالدِّهْمِ يُصَلِّي عَلَى مَرَأَى مِنْهُمْ، وَانْطِبَاحُ تِلْكَ الصُّورَةِ فِي نُفُوسِهِمْ، وَبِخَاصَّةِ إِذَا كَانَ الْوَالِدُ مُحَافِظاً عَلَى إِحْيَاءِ هَذِهِ السُّنَّةِ.

وَلِذَا يُلَاحِظُ عَلَى بَعْضِ الصِّغَارِ أَنَّهُمْ يُحَاكُونَ وَالدِّهْمِ فِي صَلَاتِهِ، فَتَارَةً يَصُفُّونَ بِجَانِبِهِ، وَتَارَةً يَقُومُونَ بِبَعْضِ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ وَحَدِّهِمْ.

عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ وَالِدَهُ يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ» - قَالَ مُسْلِمٌ: فَجَعَلْتُ أَدْعُو بِهِمْ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، أَلَمْ تَعْلَمْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قُلْتُ: يَا أَبَتِ، سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِمْ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ فَأَخَذْتُهُمْ عَنْكَ، قَالَ: فَالْزَمَهُمْ يَا بُنَيَّ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ^(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

وَمِمَّا يَنْفَعُ فِي تَنْشِئَةِ الصِّغَارِ أَيْضاً:

تَعْلِيمُهُمْ آدَابَ الضِّيَافَةِ وَزِيَارَةِ الْآخَرِينَ، فَإِذَا كَانَ الْوَالِدُ مَدْعُوّاً إِلَى وَلِيْمَةٍ مَثَلًا، فَلْيَأْمُرْ صَغِيرَهُ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ عِنْدَ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ، وَتَقْبِيلِ رَأْسِ الْكَبِيرِ تَوْقِيراً لَهُ وَاحْتِرَاماً، وَبَعْدَ الْجُلُوسِ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ، وَلْيُخْبِرْهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ آدَابِ الْإِسْلَامِ.

وَمِمَّا يَنْفَعُ الصِّغَارَ أَيْضاً:

إِبْجَادُ مَكْتَبَةٍ صَوْتِيَّةٍ وَمَقْرُوءَةٍ، لِيَقْطَعَ عَلَيْهِمْ وَقْتُ فَرَاغِهِمْ، بَلْ لِيَزِيدَهُمْ خَيْراً وَنَفْعاً. وَعَلَى الْوَالِدِ أَنْ يَجْتَهِدَ وَيَسْتَشِيرَ فِي اخْتِيَارِ مَا يَنْفَعُ لَهُمْ مِنَ الْكُتُبِ وَالْأَشْرِطَةِ، إِضَافَةً إِلَى تَرْغِيهِمْ فِي سَمَاعِهَا وَقِرَائَتِهَا، وَإِنْ شَجَّعَهُمْ بِإِجْرَاءِ مُسَابَقَةٍ لَهُمْ فِيمَا سَمِعُوا أَوْ قَرَأُوا وَإِغْرَائِهِمْ بِالْهَدَايَا وَالْمَنَحِ، فَفِي ذَلِكَ نَفْعٌ لَهُ وَلَهُمْ، لَهُ بِالْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَلَهُمْ بِتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ وَحِفْظِ الْأَوْقَاتِ.

الخطبة الثانية

الحمد لله...

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

وَمِمَّا يَنْفَعُ فِي تَنْشِئَةِ الصَّغَارِ أَيْضاً:

إِدْخَالُهُمْ فِي حَلَقَاتٍ تَحْفِظُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا.

وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ أَيْسَرِ وَأَنْفَعِ الْأَسْبَابِ فِي صَلَاحِ وَإِصْلَاحِ الْأَطْفَالِ، وَهَذَا مُشَاهِدٌ وَمَعْلُومٌ، وَلَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ، فَكَمْ قَرَّتْ أَعْيُنُ الْأَبَاءِ وَالْأُمَمَاتِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْحَلَقَاتِ الْمُبَارَكَةِ الَّتِي كَانَتْ بَعْدَ فَضْلِ اللَّهِ سَبَباً فِي تَهْذِيبِ أَخْلَاقِ الصَّغَارِ وَكَفَهُمْ عَنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ.

وَهُنَا قَضِيَّةٌ - بَلْ شُبْهَةٌ - لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهَا وَالرَّدُّ عَلَيْهَا، قَدْ لَبَسَ بِهَا الشَّيْطَانُ عَلَى بَعْضِ الْأَبَاءِ.

وَمَفَادُ تِلْكَ الشُّبْهَةِ أَنَّ بَعْضَ الْأَبَاءِ يَمْتَنِعُ مِنْ تَسْجِيلِ أَبْنَائِهِ فِي تِلْكَ الْحَلَقَاتِ خَشْيَةً أَنْ تُصَرِّفَهُمْ عَنْ مُذَاكِرَةِ دُرُوسِهِمْ وَأَدَاءِ وَاجِبَاتِهِمْ، لِأَنَّهَا فِي زَعْمِهِ تَأْخُذُ عَلَيْهِمْ وَقَتاً لَيْسَ بِالْيَسِيرِ.

فَيُقَالُ لِهَذَا الْوَالِدِ وَأَمْثَالِهِ: مَهَلًا هَذَاكَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَعْجَلْ فِي الْحُكْمِ قَبْلَ أَنْ تَعْرِفَ الْحَقِيقَةَ وَالْعَاقِبَةَ، فَهَذِهِ الْحَلَقَاتُ كَمَا سَبَقَ أَنْفَاءً لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهَا تَحْفَظُ وَلَدَكَ عَنْ رِفْقَةِ السُّوءِ وَالْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقَاتِ، لَكَانَتْ خَيْراً لَكَ وَلَهُ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ سَبَباً فِي حِفْظِهِ لِبَعْضِ السُّورِ أَوْ الْأَجْزَاءِ إِضَافَةً إِلَى تَهْذِيبِ أَخْلَاقِهِ وَسُلُوكِهِ، بَلِ اعْلَمْ أَيُّهَا الْوَالِدُ أَنَّ بَعْضَ الْمُوَجِّهِينَ التَّرْبَوِيِّينَ قَامُوا بِرِصْدِهِ وَاسْتِقْرَآهُ لِفَيْئَةٍ مِنَ الطُّلَابِ الَّذِينَ فَتِيلُوا أَوْ لَمْ يُوفَقُوا فِي دِرَاسَتِهِمْ إِمَّا بِسُوءِ أَخْلَاقِهِمْ أَوْ ضَعْفِ أَفْهَامِهِمْ فَوَجَدُوا أَنَّ نِسْبَةً كَبِيرَةً مِنْهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْحَلَقَاتِ، وَالْعَجَبُ أَنَّ بَعْضَ أُولَئِكَ الطُّلَابِ لَمَّا دَخَلُوا فِي تِلْكَ الْحَلَقَاتِ تَهَذَّبَتْ أَخْلَاقُهُمْ وَاسْتَقَامَ سُلُوكُهُمْ وَنَجَحُوا فِي دِرَاسَتِهِمْ.

بَلْ وَاعْلَمْ أَيْضاً أَنَّ كَثِيراً مِنَ الْمُتَفَوِّقِينَ فِي مَدَارِسِهِمْ هُمْ مِنْ رُؤَادِ تِلْكَ الْحَلَقَاتِ الْمُبَارَكَةِ، ثُمَّ اعْلَمْ أَيْضاً أَنَّ تِلْكَ الْحَلَقَاتِ قَدْ يَكُونُ فِيهَا مَنْ يُعِينُ أَوْلَادَكَ عَلَى مُذَاكِرَةِ دُرُوسِهِمْ وَحَلِّ وَاجِبَاتِهِمْ.

فَلَا تَحْرَمْ نَفْسَكَ وَوَلَدَكَ مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ طَرِيقُهُ إِلَيْكَ يَسِيرٌ، وَالْعَاقِبَةُ لَكَ وَلَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَصَاحِبُ الْقُرْآنِ مُقَدَّمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْبَرْزَخِ وَالْآخِرَةِ فَأَمَّا تَقْدِيمُهُ فِي الدُّنْيَا فَلِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(٤).

فَأَيُّ شَرَفٍ تَقَدَّمَ بِهِ ذَلِكَ الْإِمَامُ؟ أَلَيْسَ بِهِ؟ أَمْ حَسْبُهُ؟ أَمْ مَالِهِ؟ إِنَّ الَّذِي قَدَّمَهُ هُوَ قِرَاءَتُهُ لِلْقُرْآنِ

وَاتَّقَاهُ لَهُ.

وَأَمَّا تَقْدِيمُهُ فِي الْبَرْزَخِ فَلَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ»^(٥).

وَأَمَّا تَقْدِيمُهُ فِي الْآخِرَةِ فَلَمَّا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْقُ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا»^(٦).

وَيَجْمَعُ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ قَوْلُهُ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهَذِهِ الْخَيْرِيَّةُ عَامَّةٌ فِي خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْبَرْزَخِ وَالْآخِرَةِ، فَكَيْفَ تُفَرِّطُ أَيُّهَا الْوَالِدُ فِي غَنِيمَةِ كَهَذِهِ يَحْصُلُ عَلَيْهَا وَلَدُكَ بِسَبِيكَ بَعْدَ فَضْلِ اللَّهِ، وَمَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ.
اللَّهُمَّ اهْدِنَا لَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ...

(٥) رواه البخاري (٤٠٧٩).

(٦) رواه أبو داود (١٤٦٤).

(٧) رواه البخاري (٥٠٢٧).